

## النهاية في غريب الأثر

{ قوا } ... في حديث سرية عبد الله بن جحش [ قال له المسلمون : إننا قد أقوينا فأعطينا من الغنيمة ] أي زفدت أزدنا وهو أن يبقى مزرودوه قواء أي خالياً .

- ومنه حديث الخُدريّ في سرية بني فزارة [ إنني أقويت منذ ثلاثٍ فخرقت أن يحطماني الجوع ] .

- ومنه حديث الدعاء [ وإنّ مَعادين إحدسانك لا تقوى ] أي لا تخلو من الجواهر يُريدُ به العطاء والإفضال .

( ه ) ومنه حديث عائشة [ وبني رخص لكم في صعيد الأقواء ] الأقواء : جمع قواء وهو القفر الخالي من الأرض تُريد أنها كانت سبب رخصة التميم لـ ما ضاع عقدها في السفر وطلابوه فأصبحوا وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم والصعيد : التراب .  
- وفيه [ أنه قال في غزوة تبوك : لا يخرجن معنا إلا رجلاً مقوياً ] أي ذو دابة قوية . وقد أقوى يقوى فهو مقوياً .

- ومنه حديث الأسود بن يزيد ( في الأصل وا واللسان والهروي : [ زيد ] وأثبتّه [ يزيد ] مما سبق في مادة [ أدا ] وهو كذلك في اللسان ( أدا ) وفي أصل الفائق 2 / 385 . وتفسير الطبري 19 / 44 . وانظر أسد الغابة 1 / 85 ، 88 ) في قوله تعالى [ وإننا لجامعٌ حاذرون ] الآية 56 من سورة الشعراء . [ وحاذرون ] بألف : قراءة أهل الكوفة . وهي معروفة عن عبد الله بن مسعود وابن عباس . القرطبي 13 / 101 ] قال مقوون مؤدون [ أي أصحاب دوابّ قواية كاملو أدوات الحرّ ] .

( ه ) وفي حديث ابن سيرين [ لم يكن يرى بأساً بالشركاء يتقاوون المتاع بينهم فيمن يزيد ( في الأصل ا : [ يُريد ] بالراء وأثبتّه بالزاي من الهروي واللسان والفائق 2 / 386 ) التقاوي بين الشركاء : أن يشتروا سلعة رخيصة ثم يتزايدوا بينهم حتى يبالغوا غاية ثمنها . يقال : بيني وبين فلان ثوبٌ فتقاوينا : أي أعطيتُه به ثمناً فأخذته و ( في اللسان : [ أو ] ) أعطاني به ثمناً فأخذته . واقتويت منه الغلام الذي كان بيننا : أي اشتريت حصته . وإذا كانت السلعة بين رجلين فقومها بثمان فهما في المقاواة ( في الأصل : [ المقاولات ] وأثبت ما في ا . وفي الهروي واللسان : [ التقاوي ] سواء فإذا اشتراها أحدهما فهو المقوتوي دون صاحبه ولا يكون الاقتواء في السلعة إلا بين الشركاء .

قيل : أصله من القُوَّة لأنه بلوغ بالسَّلاعة أقوى ثمنها .

( ه ) ومنه حديث مَسْرُوق [ أنه أوصى في جاريةٍ له أن قُولوا لِبَنِيَّ : لا

تَقْتَوُواها بينكم ولكن بَرِّعُواها إني لم أَعْشَهَا ولكني جَلَسْتُ منها مَجْلِساً ما أَحَبُّ أن يَجْلِسَ وَلَدٌ لي ذلك المجلس ] .

( س ) وفي حديث عطاء [ سأل عبيدَ اللّهِ بن عبد اللّهِ بن عُتَيْبَةَ عن امرأةٍ كان زَوْجُها

مملوكاً فاشترته : فقال : إن اقْتَوَيْتَهُ فُرِّقَ بينهما وإن أَعْتَقْتَهُ فهُما على نكاحِهما

[ أي إن اسْتَخْدَمْتَهُ من القَتْوِ : الخِدْمَةُ . وقد تقدّم في الفاق والتاء .

قال الزمخشري : [ وهو أفعَلٌ من القَتْوِ : الخِدْمَةُ كارعَوَيْ من الرِّعْوِ ( في

الفائق 2 / 386 : [ الرِّعْوِ ] ) إلا أنَّ فيه نظراً لأنَّ أفعَلٌ لم يجيء مُتَعَدِياً

. قال : والذي سمعته : اقْتَوَى إذا صار خادماً .

قال : [ ويجوز أن يكون معناه : افْتَعَلَ من الاقْتِواء بمعنى الاستِخْلاص فكَنَى به عن

الاستِخْدام لأنَّ مَن اقْتَوَى عبداً لا بد أن يَسْتَخْدِمَهُ ( عبارة الفائق : [ لأن من

اقتوى عبداً رَدَفَهُ ] ) .

والمشهور عن أئمة الفِرقه أن المرأة إذا اشترت زوجَها حَرُمَت عليه من غير اشتراط

الخِدْمَةِ . ولعل هذا شيء اخْتَصَّ به عبيد اللّهِ